

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومستويات الهيئة العامة لميناء بور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء هيئة ميناء بور سعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات

ومستويات الهيئة العامة لميناء بور سعيد ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قررة

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص الآتي :

- ”يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه وتحديد درجته الوظيفية قرار من رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :
- رئيس مجلس إدارة شركة القناة للتوكيلات الملاحية .
 - رئيس مجلس إدارة شركة القناة للشحن والتفريغ .
 - رئيس مجلس إدارة شركة بور سعيد لتداول الحاويات .
 - مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
 - أستاذ من كلية الهندسة بجامعة قناة السويس يختاره رئيس الجامعة .

- مدير عام بحارك بور سعيد والمنطقة الشرقية .
 - مدير أمن بور سعيد أو مدير أمن ميناء بور سعيد يختاره وزير الداخلية .
 - ممثل لكل من وزارات النقل والاقتصاد والتموين والنقل البحري يختاره الوزير المختص .
 - ممثل لمحافظة بور سعيد يختاره محافظها .
 - ممثل لهيئة قناة السويس يختاره رئيس مجلس إدارتها .
 - رئيس الغرفة التجارية ببور سعيد .
- وللمجلس أن يدعو لحضور جاساته من يرى الاستمانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الجهات الأخرى دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

(المادة الثانية)

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ١

صدو برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٤٠٥ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك